الى خامس عشر ثانيه فيما اذا الحقت بالكثر من يوم كان صامت لقضا يومين
اول الشهر وخامس عشره وعاشره فلان الاولين ان كانا طهرا فذاك
او حيضا فغاية امتداده الى السادس عشر لما ليعود الى اخر
الشهر او الاول حيضا دون الخامس صح الخامس والعاشر او بالعكس
فغاية امتداده الى العشرين فصح الاول وما بعد العشرين الطريق
الثاني ما ذكره بقوله او فلتصم مثل الذي فات ولا تصوم مثلها الا
من السابع عشر من صومها الاول بقيد زاده بقوله تبعا اي متتابعا
تصوم بين ذين اي الصومين لا تثنين اي يومين كيف وقعا اي سواء
توالياام تفرقا اتصله بالصوم الاول ام بالثاني ام لم يتصله بواحد
منهما هذا الطريق لضعف سبعة ايام اى لاربعة عشر يوما او اقل
انتهى الى دونها اذ لا يبقي الا ثمنها في كل شهر يومان بين الصومين
فلتقضا يومين تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره
ويومين بينهما كيف شاءت فنهر الان الاولين ان فقد الحيض
فيهما فقد صح صومها او وجد فيها صح صوم الاخيرين او في الاول
دون الثاني صح الثاني والمتوسطان او في الثاني دون الاول
صح الاول والثامن عشر فان قيل ما وجب التوزيع في هذا ايضا
على نصفي الشهر لانها لو صامت الجميع في احدهما احتمل وقوعه في الحيض
وانما وجب الولا في الطرق الاول لانها لو فرقت فيه كان صامت
في المثال المذكور الاول وثالثه احتمل الطرو في الثالث والانقطاع
في الثامن عشر فلا يصح الا الاول وانما وجب في الطرف الاخير
لانها لو فرقت فيها كان صامت الرابع عشر والتاسع عشر
ولو صامت الاول وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع
في الرابع والعود في التاسع عشر فلا يصح الا الرابع عشر وانما
جاز في المتوسط وقوعه كيف اتفق لانه ان صح احد الطرفين
فذاك والا فالمتوسط طهر بيقين وفي متتابع الصيام
بادغام الثاني الناظر يقان ايضا احدهما تصوم مرات
ثلاثا متفرقات دون اتباعها ثالثة من هذه المرات
تكون من سابع عشر صوم اليوم الاول من المرتين الاولتين الواقعة
في خمسة عشر هذا الطريق الى سبعة ايام [illegible]
بان في الزائد عليها لانه [illegible] صوم [illegible]
في خمسة عشر فلتقضا يومين ولا تصوم يوما وثانيه وثالث [illegible]

يوما

يوما او اكثر وتصوم يومين في الخمسة عشر كالخامس والسادس ثم تصوم
سابع عشر الاول وثامن عشره فتبرا بذلك فيما لو اخلت بالولا في مرة
من المرات الثلاث او بالتفريق بين مرتين من الثلاث فلا تبرا
او الطريق الثاني تصوم ستة مع عشرة لما علم من سبعة تصوم
ايضا قدره صوم عليها متتابع ولا هذا الطريق الى العشرة معها
اربعة فلا تاتي في الزائد عليها لان تلك تبقي لا تسع اكثر من اربعة
عشر وستة عشر فلتقضا ثمانية متتابعة تصوم اربعة وعشرين
او لتقضا اربعة عشر تصوم ثلاثين فتبرا منها اما الشهرين ذوي
تتابعه اي لتقضيانهما غاية واربعين اتصلت اي توالت تصوم
منها اذ يحصل من كل ثلاثين اربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين
ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية ولما ذكر انها
تقضي لكل ستة عشر الخمس ان صلت اول الوقت والعشر ان صلت متى
اتفق ذكر هنا كيفية القضا فقال وفي قضا الخمس بخمس فضا
للاولى منها بدرج الهمزة اغتسلت وجوبا ثم لكل من الاربع بعدها
توضا اي تتوضا ويصلي الخمس ثلاث مرات ثنتين منها في خمسة
عشر يوما تبرا ومنها بذلك مع زمن تخلله بين المرتين مسح
كلما قد فعله من الطهارات والصلوات ثم من السادس عشر
من المرة الاولى تفعل ما ذكر مرة ثالثة وتلك الثالثة تكون لبعد
التنظيم بفتح النون وكسر الظا وباسكانها مع ضم النون اي التاخير
الارس واسع هذا الفعل اي الطهارات والصلوات وفي
تتمة زمنا بالنصب بمعنى مقدرا فالخمس بل الصلاة الواحدة
[illegible] يوم واحد والامهال الاول كافطار اليوم الثاني والامهال الثاني مع
كافطار السادس عشر ولا يوخر المرة الثانية عن اول السادس
عشر [illegible] الزمن المتخلل بين الاولين كما في الصوم واما في قضاء
العشر فلتصلي الخمس خمسا من مرات اى خمس مرات منها ثلاث مرات
[illegible] في مدة هي خمسة عشر يوما وحكم طهرها اى المرات الثلاث
من غسل ووضوء كما قدمنا في الحاوي في قضا الخمس بكل بان
تغتسل في كل مرة للاولى وتتوضا لكل من الاربع الباقيات
[illegible] السادس عشر صلت المرتين الباقيتين بعد تلك المهملة
[illegible] الطهارات والصلوات من اول السادس عشر و[illegible]
[illegible] الباقيتين فقضا العشر تقضا صوم يومين الا ان كلام

King Saud University
Copyright © King Saud University